

اسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

ناش رضوان

طالب دكتوراه

كلية العلوم الإسلامية

الخروبة - الجزائر

البريد الإلكتروني: redouaneradwane@yahoo.com

الخلاصة

لقد صاحب انتشار الإسلام في المجتمعات الغربية ظاهرة عزوف أحد الزوجين عن اعتناق الدين الإسلامي وانسراح صدر الزوجة للدين الحق، وكثيرا ما تكون الزوجة المهتدية ضحية تجاذب فكري بين البقاء على عصمة زوج كافر أو طلب الانفصال عنه بحجة اختلاف الدين، هذه الظاهرة التي كانت محسومة في القديم ظهرت مجددا بحكم احتكاك المجتمعات العاصرة بشكل لم تشهد البشرية سابقا.

Wife s Conversion to Islam and Remaining Husband in his Religion

ABSTRACT

The spread of Islam in western societies has been linked to the phenomenon of husband s reluctance to convert to Islam and wife s conversion buoyantly to the right religion. The converted wife is often a victim of an intellectual attraction between staying a wife for an unbelieving husband and demanding separation because of the difference in religion. This phenomenon which was settled in past appeared again because of the interaction of modern societies in a way that humanity has never experienced.

مقدمة:

ما زالت قضية اختلاف الأديان بين الأزواج محور دراسات متجددة بحسب ما يستجد في حياة البشرية من ظواهر في طريقها إلى الله. ورغم أن الأديان السماوية خرجت من مشكاة واحدة، إلا أن أتباع اليهودية والمسيحية قصّروا في الحفاظ على نواحيها، فجاءت رسالة الإسلام الخالدة لتختتم جميع الرسائل، وتهيمن على كل الشرائع، وهذا ما اهتدى إليه الكثير من الباحثين على الحقيقة، سواء كانوا رجالاً أو نساء. وقد ظهر التباين بين المسلمين وغيرهم من سائر الديانات منذ فجر الإسلام، خاصة المشركين منهم، فاختصت العلاقات الزوجية بأحكام شرعية خاصة، تحدد موقف الرجل والمرأة من شريك حياته. أما اليوم فقد صارت مسألة اختلاف أديان الزوجين واسعة الانتشار في البلاد الغربية، حيث كثيراً ما ينشر صدر الزوجة لاعتناق الدين الإسلامي الحق، وينغلق قلب الزوج عن تقبل نور الله، وتطفو على السطح مسألة الرابطة الزوجية، في بقاء النكاح سارياً بينهما، أو تنفسخ العلاقة المقدسة بجحود الزوج وكفره. الكثير من الزوجات الغربيات هن في الواقع وصلن إلى حقائق دينية بجهدهن فاهتدين إلى الإسلام و هن في عصمة أزواج غير مسلمين، فكيف يمكن تقبل القول المطالب بانفصالهن عن أولئك الأزواج وقد اهتدين في بيوتهم. إن الهدف من هذه الدراسة هو الحفاظ على الأسر التي تكون فيها الزوجة قد دخلت الإسلام وبقي زوجها متمسكاً بديانته القديمة، حيث نحت هذه المرأة الشجاعة التي اعتنقت الدين الحق إلى إقناع زوجها على دخول الإسلام والحفاظ على بيتها وأبنائها وليس تخريب الأسرة وتضييع الأولاد. تكمن أهمية هذه الدراسة في مساعدة الزوجات اللاتي يردن التوفيق بين تدينهن و رعاية بيوتهن وأبنائهن، وإظهار الحقيقة الواضحة في أن الإسلام جاء لبناء مجتمع يستوعب الجميع، وأنه يمكن للمرأة أن تكون إنسانة مسلمة وزوجة صالحة و أما عطوفا و ربة بيت ممتازة وموظفة ناجحة وباحثة مجتهدة في نفس الوقت الذي يمدها اعتقادها الصحيح بالله بالعون والبركة والتسديد.

لمعالجة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تمس أقدس رابطة إنسانية وضعت هذين المطلبين الرئيسيين، وهما:

أولاً:- الزوجة المسلمة والزوج المسيحي.

ثانياً:- الزوجة المسلمة والزوج الوثني.

أولاً:- الزوجة المسلمة والزوج المسيحي.

يرتب الإسلام أصحاب الديانات حسب موقفهم من العقائد الإسلامية الحقة، ولعل أقرب أهل الديانات هم المسيحيون في عصرنا، هذا مع ما على المسيحية من مؤاخذات عقائدية في مسألة الثالوث وربوبية المسيح عليه السلام، ولعل هذا ما ينسجم وروح الفقه الراشد الذي تركه لنا الخلفاء الأول، حيث أعالج المسألة من باب كون الزوج نصرانيا وأسلمت زوجته.

1-: اختصاص النصراني بفقه مستقل عن سائر الملل.

يمكن التماس ذلك من النصوص التالية ودراستها بما يوافق حالنا اليوم من اختلاط الشعوب الإسلامية مع غيرها من الشعوب الإسلامية بحكم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بنا. أ-الزوجة مخيرة في العيش مع زوجها النصراني: هذا الحكم جرى على لسان خليفتيين راشدين كما تناقلته كتب الآثار حيث كانت الدولة والنظام يسير وفق مبادئ الإسلام وشريعته.

حكم عمر بن الخطاب : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْجَبْرِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ رَوْجُهَا، فَكُتِبَ فِيهَا عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنْ حَيَّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»(عبد الرزاق الصنعاني 833م، ص 174) .

حكم علي بن أبي طالب: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرَهَا» (عبد الرزاق الصنعاني 833م، ص 178)، يعني النصراني تسلم زوجته ويبقى على دينه. يظهر من خلال الأحكام التي أصدرها الخلفاء الراشدون جواز استقرار المرأة المسلمة عند الرجل النصراني والتأكيد على عدم مضايقته لها ما دام يعيش بعقد الذمة الذي يربطه بالدولة القائمة، ويبقى اختلاف موطن الزوجين هل هو في بلاد يحكمها نظام إسلامي أم بلاد تحت حكم مسيحي. من خلال الأفضية الراشدة يمكن أن نستشف من كلام أمير المؤمنين حرصه على عدم إخراجها من مصرها، وواقعنا اليوم يختلف عن ذلك الواقع، حيث أن المرأة التي تدخل في الإسلام لا تفكر في الهجرة إلى البلاد الإسلامية، بل بالعكس نحن نشاهد رغبة المسلمات في الهجرة إلى أوروبا، لذلك يمكن القول أن الشرط هو في عدم إخراجها من دينها، هذا ما يدعمه حكم عمر بن الخطاب حين فرّق بين التغلبي النصراني وزوجته حيث عرض عليه الإسلام ورفض (ابن قيم الجوزية 1193م، ص 649).

ب-أفضلية الزوج المسلم على غيره من الأزواج: لا شك في أن الزوج المسلم أفضل عند الله من غيره، و كذلك بالنسبة للمرأة المسلمة حيث تعيش معه و هما شريكان في المعتقد والمستقبل الدنيوي، وهذا يتحقق بطريقتين.

-المسلم المَلّي: المسلم الذي هو على ملة الإسلام قبل أن يتزوج هذه المرأة، ولا يهتم كثيرا إن كان ولد في من أباوين مسلمين أو أسلم ثم أراد الزواج، فهذا أفضل للزوجة من الشخص الذي عاش بعيدا عن تعاليم الإسلام و قيمه العليا، و المسألة مرتبطة بالبيئة، لأن الكثير الأشخاص قد يعيشون في البلاد الإسلامية بمبادئ و أفكار لا تمت إلى الدين بصلة، بينما نجد آخرين لا يختلفون عن المسلمين إلا في الإقرار بالعقائد الحقّة.

-المسلم المهتدي: وهو الشخص الذي اهتدى إلى طريق الصواب بالالتزام بتعاليم الإسلام، سواء كان في البلاد الإسلامية أم غيرها، وسواء ولد لأباوين مسلمين أو لغيرهما، فالعبرة بالشخص لا بالموروث الذي يحمله، وكثير من الأزواج لا تربطهم بالإسلام إلا البيئة والتقاليد، فهؤلاء مسلمون باعترافهم، بعيدون عن الإسلام بأفعالهم.

ج-قانون الأسرة الجزائري و زواج المسلمة من النصراني. لم يخص قانون الأسرة الجزائري ارتباط المرأة المسلمة بزواج نصراني، بل سار على منهج القوانين العربية التي ترى غير المسلمين كلهم ملة واحدة (عطية بن محمد سالم، 1992م، ص 228)، لكن هذه القوانين يجب مراجعتها خصوصا في الجزائر حيث يعيش أكثر من خمسة ملايين جزائري في أوروبا حيث يختلطون بغيرهم من أهل الثقافات والديانات، وقد استطاعوا فرض تواجدهم بحفاظهم على انتسابهم لوطنهم ودينهم، لذلك على القانونيين دعمهم.

-زواج المسلمة مع غير المسلم (قانون رقم 84-11): يمنع قانون الأسرة الجزائري زواج المسلمة مع غير المسلم، لكنه لم يتطرق لإسلام الزوجة غير المسلمة وهي في عصمة غير المسلم، خصوصا بعد هذا التعايش الواسع الذي تشهده شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط، بات من الضروري سن قوانين تبرز مدى انفتاحنا على الآخرين دون التنازل عن معتقداتنا و ثوابتنا، لأن الانغلاق سبب كل تخلف وتأخر.

-الشرط جانز في عقد الزواج وبعده: يسمح القانون الجزائري للزوجين باشتراط أشياء في عقد الزواج على أن لا تنافي مقتضى الزواج، وهذا شيء إيجابي يمكن استغلاله في اشتراط الزوجة المسلمة على زوجها ما يضمن لها حقوقها الدينية كاملة (المجلس الشعبي الوطني، 2005م)، ومما يمكن الإشارة إليه هو اختصاص زواج الجزائريين والجزائريات بتنظيم خاص إذا أرادوا الارتباط بشخص أجنبي، حيث تفرض الإدارة إثبات إسلام الزوج الأجنبي بشهادة خاصة، وهذا يمكن التحايل عليه بمجرد النطق بالشهادة أو نحوها، لذلك يمكن الاستغناء عن هذا النوع من الإجراءات (قانون الأسرة الجزائري، المادة 31).

-اختلاط مفهوم المهاجرة والمسلمة والأعرابية: نجد في الأحكام الموروثة عن عصر الخلافة الراشدة تفصيلا حول زواج المرأة المهاجرة والمرأة المسلمة والمرأة الأعرابية، مع العلم أنهن كلهن على دين التوحيد، وقد فرضت شروط المواطنة الحديثة هذا النمط من التعايش، والذي يجب تعميمه في بلاد المسلمين وتعتبر الجزائر رائدة فيه منذ نشأتها هو عدم ذكر ديانة الشخص في أوراق ثبوتيته كما هو حال المواطنين في المشرق مثل مصر وغيرها (بطاقة المواطن عبر العصور بالصور، 4-1-2016)، لأن تحديد ديانة الشخص في أوراق الهوية يعتبر نوعا من التمييز بين

المواطنين، وإذا كان الزوجان على غير دين واحد، فإن ذلك ينعكس على نفسية الأولاد، وبما أن ظاهرة إسلام الزوجة تعتبر معاصرة فإن ذلك يحتم على الباحثين إشباعها من حيث الدراسة والاستبيان.

2- اشتراك النصراني والأعرابي في بعض أحكام النكاح. وحتى تظهر أوجه الشبه بين النصراني والأعرابي يجب تحديد النصراني والأعرابي المراد بالدراسة.

أ- النصراني والأعرابي المشتركان في حكم الزواج.

-النصراني: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهْوُدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ" (محمد بن إسماعيل البخاري، 828م، ص100)، فالمقصود هو الرجل المتحمس لدين النصرانية والمشغول بالتبشير لها والمتعصب بشدة على غيرها، فهذا لا تؤمن المرأة عليه إلا نادرا، ومع ذلك يرجع الأمر لها ومدى قوة تأثيرها عليه، أما عموم المسيحيين اليوم فهم علمانيون لا يحملون من المسيحية غير الاسم كما هو حال كثير من المسلمين.

ب-الأعرابي: ثلاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، مِنْهَا التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (الألباني، 1992، ص 293) هُوَ أَنْ يَغُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيُقِيمَ مَعَ الْأَعْرَابِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِرًا؛ وَكَانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، يَغْدُونَهُ كَالْمُرْتَدِّ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ¹ وَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ وَتَعَرَّبْتَ (مسلم بن حجاج، 833م، ص 1486). فالأعرابي هو الشخص الذي جاء إلى المدينة طمعا في الصدقات والغنائم وقد جاء ذمهم في القرآن الكريم: "الأعراب أشد كفرا ونفاقا" (سورة التوبة، الآية 97)، ويمكن القول أن عامة المسلمين صاروا أعرابا حيث أنهم يستوطنون الأماكن التي يجدون فيها مستوى معيشي أفضل، ولا يهتمون لأمر دينهم كما فعل أسلافهم من المهاجرين، فعن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ «أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكُحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ» (ابن أبي شيبة، 807م، ص 17)، ومسألة التَّعَرُّبِ لا زائلة من المسائل الشائكة لا يخوض فيها الباحثون لما لها من علاقة أكيدة بحال البلاد الإسلامية مقارنة بغيرها من البلدان الأخرى.

ج- الآثار الراشدة التي تضبط العلاقة الزوجية: يبدو أن الخلفاء كانوا يوجهون هذه الخطابات إلى ولايتهم على الأمصار لضبط العلاقة الزوجية بين مختلف شرائح المجتمع الإسلامي، ولم يكن للعلماء والقضاة وأهل الفتوى غير النصح للحاكم والتوجه إليه باجتهاداتهم، على عكس ما يحدث اليوم، حيث صار المجتهد يتوجه باجتهاده إلى المرأة والرجل مباشرة فعمت الفوضى واضطرب حال المسلمين، بل إن الثقة انعدمت في مراكز الفتوى التي تخصصها الحكومات للمواطنين فيطلبونها من جهات أخرى يعتقدون أنها أكثر التزاما بالشرع فيقع الجميع في المحذور الذي فروا منه.

د-استعمال الزواج لنشر الإسلام: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكُحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكُحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَنْتَزِعُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَنْتَزِعُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِخُرُوجِهَا مِنْ دَارِ هَجْرَتِهَا» (عبد الرزاق الصنعاني، 783م، ص 22)، وهنا يظهر الفرق بين المسلمة المهاجرة والمسلمة غير المهاجرة، وما تختص كل واحدة منهم بميزة وحكم، فليست كل مسلمة مهاجرة، كما يظهر من خلال المرسوم الخلفي، وهناك نوع ثالث في مصطلح الخطاب الرسمي يتضمن الأعرابيات، وهن على ما يبدو أولئك النسوة اللاتي ليس لهن دور في نشر الإسلام والجهاد في سبيله، فهؤلاء يمكن اعتبارهن نساء ضعيفات يمكن لأزواجهن التأثير عليهن وتنصيرهن.

3-الإبقاء على رابطة الزواج: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقُضْ مُدَّتْهَا حَتَّىٰ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي وَاللَّهِ» (عبد الرزاق الصنعاني، 783م، ص 23)، رغم أن المشرك كان ممن يعبد الأوثان إلا أن الإسلام لم يحرمه من الاجتماع بزوجه و أسرته متى حُكِّمَ عقله و أعلن إسلامه وترك الباطل الذي هو عليه.

أرابطة الزواج أقوى من اختلاف الديانة. يظهر حرص الإسلام على بقاء الرابطة الزوجية من خلال السنة التي تركها رسول الله ﷺ لأمته من بعده، حيث أن الحوادث العظيمة التي وقعت بعد هجرته المباركة بينت من هم

¹-منطقة صحراوية بطريق العراق من المدينة المنورة.

الأعراب ومن هم المؤمنون من جهة، و من جهة أخرى أوضحت حكم العلاقة الزوجية بين المرأة التي دخلت الإسلام وبقي زوجها على دين الوثنية، ويمكن الاستدلال على ذلك بنماذج كثيرة، إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان (ابن حزم، 1028م، ص 396).

بـزواج زينب بنت النبي ﷺ من أبي العاص: وزوجها لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس أبو العاص القرشي ختن النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم «وكان النبي صلى الله عليه

وسلم رد عليه ابنته بالنيكاح الأول» (عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، 1172م، ص 20)

جـ-زواج أم حكيم من عكرمة بن أبي جهل: عن ابن شهاب «أن أم حكيم ابنة الخارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قديم اليم، فانحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك» (محمد بن علي الشوكاني، 1892م، ص 192).

د-زواج فاختة بنت الوليد من صفوان بن أمية: لم يفرق النبي ﷺ بينهما رغم أنه من المؤلفة قلوبهم (محمد بن سعد البصري، 802م، ص 7) والحكاية كما في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه «أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ورعم أنك دعوتني إلى الفدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تسيير أربعة أشهر فخرج أباه وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن يحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وأمرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» (مالك بن أنس، 831م، ص 780)، فالمرأة إذا كانت قوية في دينها وشخصيتها لا يضرها كفر زوجها ولا فسقه حتى ولو كان من المؤلفة قلوبهم كحال صفوان بن أمية.

ثانيا: الزوجة المسلمة والزوج الوثني. والوثنية تشمل كل الديانات الأرضية والإلحاد وعبادة الشيطان، ونحوها من العقائد الفاسدة التي تحارب الديانات السماوية، و الديانة اليهودية على أنها سماوية، إلا أن أتباعها أسوأ من المشركين، فكانوا بحكمهم، وذلك وفق ما يلي من فروع.

1-: تمييز اليهود عن النصارى في أحكام النكاح. احتك المسلمون الأوائل بمجموعات بشرية مختلفة في دياناتها بعد خروجهم من منطقة الحجاز، أغلبهم كانوا نصارى ويهود، ومنهم أقليات أخرى كالصابئة والمجوس، ورغم أن ظاهر النصوص الشرعية لا تفرق بين المسيحيين واليهود في الأحكام، إلا أن الأفضلية الصادرة من الخلفاء الراشدين تبين الاختلاف الكبير بين الطائفتين.

أ- تمييز المسيحيين عن اليهود. يمتاز المسيحيون عن اليهود بقربهم من المسلمين وابتعادهم عن اليهود، وذلك لاعتبارات عقائدية وتاريخية.

- الصلاة على النصراني: جاء في سبب نزول قوله تعالى: "وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليهم حاشعين لله لا يشترؤون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب" (سورة آل عمران، الآية 199)، أن النبي ﷺ قال: " اخرجوا فصلوا على أخ لكم". فصلى بنا، فكبر أربع تكبيرات، فقال: " هذا النجاشي أصحمة"، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علق نصراني لم يره قط؛ فنزلت الآية الكريمة (محمد بن جرير الطبري، 882م، ص 497).

- العداوة بين اليهود والنصارى: يكفي شاهدا على عداوة اليهود والمسيحيين أنهم قتلوا المسيح عليه السلام الذي يراه المسيحيون ربهم، والقرآن الكريم يوضح مدى اختلافهم وعداوتهم مما يبين أنهم ليسوا أمة واحدة ولا يختصون بأحكام واحدة، قال تعالى: "وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب؛ كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه

يَخْتَلِفُونَ (سورة البقرة، الآية 113)؛ قَدِمَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُمْ أَحْبَارُ يَهُودٍ، فَتَنَزَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ لِلْآخَرَى لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ (محمد بن أحمد القرطبي، 1243م، ص 76)، ومن ذلك الزمن إلى يومنا هذا واليهود يكيّدون للمسلمين وللمسيحيين على حد سواء، حيث تعتقد كل طائفة من أهل الديانات السماوية أن البقية متحالفة ضدها، والواقع أن اليهود يكرهون بقية الطوائف بنفس الدرجة ويكيّدونهم بنفس الأسلوب حيث لا فرق عندهم بين مسيحي ولا مسلم ولا وثني.

2: أحكام الزواج بيهوديات. رغم مشروعية الزواج باليهوديات في النصوص القرآنية الكريمة إلا أن الخلفاء الراشدين كانوا يمنعون من ذلك، وحتى قبل إرساء قواعد الدولة الإسلامية كان الارتباط بهم غير محبذ لدى المسلمين و ذلك لمعتقداتهم الخاطئة بحق الأمم حيث يعتبرون غير اليهود مخلوقات دونية: **أ-الدليل الأول على كراهة الزواج بيهودية:** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلَّقْهَا، فَإِنَّهَا جِمْرَةٌ» قَالَ: أَحْرَامٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقُهَا حُدَيْفَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا» (عبد الرزاق الصنعاني، 783م، ص 25).

ب-الدليل الثاني على كراهة الزواج بيهودية: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيْطَاسٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمٍ يَهُودِيَّةً قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ: «إِلَّا مَا طَلَّقَهَا» (عبد الرزاق الصنعاني، 783م ص 25).

ج- لا تحل مصاهرة الحربيين: يتمسك الكثير من المسلمين بقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ" (سورة المائدة، الآية 5)، ولكن أهل العلم رأوا أن مصاهرة أهل الكتاب مشروط؛ قال ابن عباس: "لَا تَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا" (أحمد بن علي الجصاص، 942م، ص 326)، وجاء في فقه زيد بن علي أنه كره الزواج من أهل الحرب، وقال شارح الروض النضير أنه التحريم (الحسين بن أحمد السياغي، ب ط، ص 270)، فالشعوب التي تحارب المسلمين بدافع العقيدة لا ينبغي للمرأة أن تبقى بينهم، وكذلك الزوج الذي يحارب الإسلام عليها أن لا تستقر عنده إذا كان له تأثير في الواقع، أما إذا كان لا يشكل خطراً فلا ينبغي لها هدم أسرتها لمجرد هواجسه النفسية

2: قداسة الرابطة الزوجية في الإسلام. تظهر قداسة الرابطة الزوجية من خلال الإرث الناصع الذي تركه الخلفاء الراشدون والمتجلي في تصديهم الشخصي للقضاء والإفتاء في الزواج، خصوصاً في ذلك الوقت الذي توسعت الدولة الإسلامية فيه واختلطت بسائر الشعوب والديانات، وهو وقت يشبه عصرنا بوجه من الوجوه.

1- لا يفرق بين النصراني وزوجته إذا أسلمت: توضح النصوص الواردة عن الإمام علي رضي الله عنه أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يفرقون بين النصراني وزوجته بمجرد إسلامها، بل التفريق يحدث إذا أجبرها على الانتقال للعيش معه في دار الحرب، أما كونه يبقى على نصرانيته وهو مقيم بين المسلمين فهي مسألة وقت لا أكثر، إذ سرعانما يسلم كما أسلم النصارى قبله.

أ-النص الأول: "هُوَ أَمْلَكُ لِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا" (ابن قيم الجوزية، 907م، ص 125).

ب-النص الثاني: "هُوَ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها" (ظفر أحمد التهانوي، 1966م، ص 98).

ج-النص الثالث: "إِنْ أَسْلَمَتْ، وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا مَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ" (ابن أبي شيبة، 807م، ص 50).

2- حقوق الزوجة محفوظة في ذمة زوجها النصراني. يرى فقهاء المذاهب الإسلامية تعلق حق الزوجة المالية في ذمة زوجها ما دامت موقوفة عليه، وحتى لو أسلمت فإن ذلك لا يسقط حقها كزوجة.

أ-ثبوت النفقة عند الأحناف: رغم أن فقهاء المذهب الحنفي القدامى يفتنون بالفرقة بين الكافر وزوجته متى أسلمت، إلا أنهم يثبتون لها نفقتها (أحمد بن أبي سهل السرخسي، 1055م، ص 46).

ب-ثبوت النفقة عند المالكية: كثرة الاجتهادات الواردة من طرف علماء المذهب المالكي تجتمع حول ثبوت النفقة للزوجة رغم اختلافهم حول مسألة أحقية الزوج بزوجه متى أسلمت (أبو الوليد بن رشد، 1092م، ص 62).

ج-ثبوت النفقة عند الشافعية: قال الشافعي: "وَلَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ مَتَى شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ كَانَا عَلَى النَّكَاحِ" (علي بن محمد الماوردي، 1022م، ص 287).

د-ثبوت النفقة عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الرَّوِّجَيْنِ جَمِيعاً" (ابن قدامة الحنبلي، 1192م، ص 195).

دشوت النفقة عند الظاهرية: قال ابن حزم: «مَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا بِإِزَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ الزَّوْجِيَّةُ فَالْنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَاجِبَتَانِ» (ابن حزم، 1028م، ص 250)

3: الرابطة الزوجية تبقى متى رغب الزوجان. لا يمكن التفريق بين الزوجين ما دامت المرأة ترجو إسلام زوجها مهما طاللت المدة التي بقيت بعد إسلامها.

أزینب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها سنتين: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» (ابن ماجه، 845م، ص 647).

ب- زینب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها ست سنوات: عن عكرمة عن ابن عباس قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئاً (أحمد بن حنبل، 823، ص 436)؛ وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ «كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ» (الأمير محمد بن اسماعيل، 1700م، ص 195)

ج- زینب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها ثماني عشرة سنة: يظهر هذا من خلال استقراء حياة كل من الزوجين الكريمين حيث تأخر إسلام الزوج إلى فتح مكة بينما أسلمت الزوجة في أول البعثة.

-ترجمة الزوج: لقيط بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف أبو العاص الفرشي العيشي صهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ وَهُوَ وَالِدُ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ الَّتِي حَمَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ قَدْ هَاجَرَتْ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ (علي بن محمد الجزري، 1202م ص 490).

-ترجمة الزوجة: زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ. وَكَانَتْ أَكْبَرَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَهَا ابْنُ خَالَتِهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعَجَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ تَحْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ مَعَ أَبِيهَا. وَأَبِي أَبُو الْعَاصِ أَنْ يُسَلِّمَ (محمد بن سعد البصري، 802م ص 25)، هذا ما دفع الكثير من المحققين إلى القول أنها أسلمت قبله بثمانى عشرة سنة (ابن قيم الجوزية، 827م، ص 125)، فالسيدة زينب رضي الله عنها بقيت سنوات عديدة بعيدة عن زوجها وهي في المدينة وهو في مكة دون أن تطلب الانفصال عنه، ودون أن يطلقها هو رغم اختلاف الديانة وبعد الدار والحرب الدائرة بين ملة الكفر وملة الإيمان لأن الزواج أقدم من أن تتحكم فيه الظواهر السياسية الأنية.

4: تأكيد الإسلام على تثبيت الزواج و تأكيده. يمكن الاستدلال على أن النبي ﷺ لم يكن يلغي عقدا بين زوجين ما وجد إلى ذلك سبيلا، بل كان يؤكده و يعضده ويقويه لما ورد من روايات صحيحة.

أ-الإسلام يعتبر بالزواج الأول ولو مع رجل كافر: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي مَعَهَا، «فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْأَخْرَ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» (محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، 977م، ص 218)

ب- النبي ﷺ يفرح لاجتماع الزوجين بعد طول انقطاع: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ» (علي بن عمر الدارقطني، 959م ص 373)، فإن صحت الرواية فربما يكون قد أمر بصنع وليمة تعبيراً عن فرحه ﷺ، وحتى لو كانت الوليمة حقيقية فهي مجرد شعار عن الفرح والسرور بلم شمل زوجين طال ابتعادهما عن بعضهما سنوات عديدة، والولائم ليست من أركان الزواج ولا من شروطه، بل هي من العادات المستحسنة والسنن الثابتة

نتائج الدراسة:

- فتوى انفصال الزوجة لا تخدم الإسلام
- انفصال الزوجة لا تخدم الأسرة
- انفصال الزوجة تشتت الأبناء بين أبوين مختلفين في العقيدة.
- انفصال الزوجة تفتح المجال أمام تفكك أسري كبير بدون مسوغات شرعية ولا أخلاقية.

خاتمة

الرابطة الزوجية من أقدس الروابط التي اهتم بها الإسلام، ولم يتعرض لها ما لم تؤثر سلباً في معتقد الإنسان الذي يبني عليه حياته الأبدية، فالمرأة التي أسلمت وهي في عصمة كافر حقيق بها أن تختار العيش معه أو أن تفارقه، أما التي تكون مضطهدة في بلاد الغرب، فالشرع الحنيف اختار لها التصحية بعلاقتها الزوجية حفاظاً على ما هو خير

لها في الدارين، ولماذا لا يكون للزوجة حق تقرير مصيرها في البقاء مع زوجها متى رأت أنها لا تتعرض منه للتضييق أو الاستهزاء بدينها، وربما يلتمس منها الأخلاق الإسلامية والمعاملة الإيمانية فينشر صدره الإسلام وتنال بذلك أجرا عظيما حيث تكون سببا في الحفاظ على بيتها من جانب و في دخول زوجها للإسلام من جانب آخر؛ أما إذا كانت المرأة ضعيفة أمامه و هو المتسلط عليها فحينها يمكن مناقشة الانفصال كحل نهائي للرابطة الزوجية من باب آخر العلاج الكي، ولعل الأفضية الواردة عن النبي ﷺ و خلفائه الراشدين أكبر دليل على اهتمامهم الشخص بهذه المسألة حيث تصدوا لها باعتبارهم الحكام رغم وجود قضاة ومفتين وعلماء دين في كل مصر من أمصار الدولة الإسلامية آنذاك، ولذلك لا يحق التكلم في عقد الزواج غير الحاكم أو طرفي العقد.

التوصيات

- 1-دراسة شروط عقود الزواج بين الزوجين المختلفين في الدين.
- 2-استغلال الانفتاح الثقافي بما يخدم المسلمات في الغرب.
- 3-منع الإفتاء بالتفريق بين الأزواج لأن هذا من صلاحيات الحاكم وحده.
- 4-حصر الاجتهاد الفقهي في كون المرأة مضطهدة في دينها أم لا.
- 5-إظهار صور وفاء الزوجة المسلمة لزوجها و صبرها عليه و حرصها على استنقاذه من الكفر.

قائمة المراجع

- 1 . أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (1975)، المصنف، تح حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، دار الفكر، بيروت.
- 2 . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (1997)، أحكام أهل الذمة، تح يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط 1، رمادي للنشر - الدمام.
- 3 . عطية بن محمد سالم، (ب ط)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
4. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (1994)، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1 ، دار طوق النجاة، مصر.
5. ابن منظور الرويفعي الإفريقي، (ب ط)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (ب ط) المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر.
7. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (1992)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط 1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
8. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ب ط)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
9. أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1981)، المصنف، تح كمال يوسف الحوت، ط 1 ، مكتبة الرشد - الرياض.
10. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ب ط)، المحلى بالأثار، ط 1 دار الفكر - بيروت.
- 11- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، (2004)، الشبكة الإسلامية.
12. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1993) ، نيل الأوطار، تح عصام الدين الصبابي، ط 1 ، دار الحديث، مصر..
13. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (1990)، الطبقات الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، ط 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت.
14. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (2004) ، الموطأ، تح محمد مصطفى الأعظمي، ط 1 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي .
15. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1964)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2 ، دار الكتب المصرية - القاهرة.

17. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1977)، أحكام القرآن، تح محمد صادق القمحاوي، ط 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
18. شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني، (ب ط)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ط 1، دار الجبل، بيروت.
19. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، مؤسسة الرسالة، بيروت.
20. ظفر أحمد العثماني التهانوي بإفادة شرف علي التهانوي، (1973)، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
21. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (1993)، الميسوط، ط 1، دار المعرفة - بيروت.
22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1988)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح محمد حجي وآخرون، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
24. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ب ط)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر.
26. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ب ط)، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.
27. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (2002)، صحيح أبي داود - الأم، ط 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
28. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (1995)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح أحمد محمد شاكر، ط 1، دار الحديث - القاهرة.
29. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ب ط)، سيل السلام، دار الحديث، الرياض.
30. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (1994)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (1998)، معرفة الصحابة، تح عادل بن يوسف العزازي، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض.
32. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (1990)، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت.
33. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (2004)، سنن الدارقطني، تح شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
34. الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.
35. قانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005.
36. الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
37. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة.
38. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
39. interieur.gov.dz/index.php/ar الأجنبي-في-الجزائر.
40. تاريخ مصر بالصور؛ www.youm7.com/story/2016/1/4.
41. محضر الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14-3-2005 م.